156412 - رش القبر بالماء ووضع الحصباء عليه

السؤال

ما حكم ما يفعله بعض الناس من رش القبر بالماء ؟

الإجابة المفصلة

يستحب رش قبر الميت بعد دفنه بالماء ليحفظ التراب من الانتشار .
جاء في "الموسوعة الفقهية" (32/250) : " صرح الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ بأنه يسن أن يرش على القبر بعد الدفن ماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ , وأمر به في قبر عثمان بن مظعون. وزاد الشافعية والحنابلة: أن يوضع عليه حصى صغار؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء) , ولأن ذلك أثبت له ، وأبعد لدروسه [يعني : انطماس القبر] , وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح " انتهى.
وينظر : "تبيين الحقائق" (1/246) "أسنى المطالب" (1/328)، "كشاف القناع" (2/138) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : " في رش القبر أحاديث كثيرة ، ولكنها معلولة – كما بينت ذلك في "الإرواء" (3/205 – 206) . ثم وجدت في "أوسط الطبراني" حديثاً بإسناد قوي في رشه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبر ابنه إبراهيم ، فخرجته في "الصحيحة" (3045) " انتهى من " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (13/994) .

أما ما يعتقده بعض الناس من أن رش الماء على القبر ينفع الميت ، فهذا اعتقاد باطل لا أصل له ، بل شرع ذلك لأجل تماسك التراب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما رش الماء على القبر فالغرض منه تلبيد التراب وليس كما يظن العامة أن الغرض أن نبرد على الميت ، فإن الميت لا يبرده الماء ، وإنما يبرده ثوابه ، لكن من أجل أن يتلبد التراب " انتهى من "الشرح الكافي" .

وسئل أيضاً رحمه الله :
هل وضع الماء على القبور ينفع الميت؟

فأجاب : "لا ينفع الميت ، ومن فعل ذلك معتقداً هذا فعقيدته هذه غير صحيحة ، إنما يرش القبر عند الدفن لئلا تتفرق أجزاء التراب بالريح أو غيرها ، هذا هو المقصود من رش القبر عند الدفن ، وأما أن الميت ينتفع به فالميت لا ينتفع به ، والماء أيضا لا يصل إليه ، وجسمه ليس بحاجة إلى الماء " انتهى من "نور على الدرب" .

والله أعلم